الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٥ شوال سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٠ آذار سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٧٠

الفهرس

	صفحة
الموظفون	٢١٨
الجنسية الاردنية	٢١٩
الاستملاك	٢١٩
اعلان صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور	٢٢١
اوامر دفاع رقم (٩ و ١٠ و ١١) صادرة عن رئيس الوزراء	٢٢١
تطبيق قانون ضريبة الحرس الوطني	٠٢٢
تطبيق نظام الانتقال والسفر	٢٢٢
قرار رقم (١٦) صادر عن وزير الاقتصاد الوطني	٢٢٣
الاطبـــاء ، الرقابة الطبية	٢٠٤
الاعلانات	٢٢٤
تصحيح خطأ	٢٤٢

مطبعة القوات العربيـــة المسلحة

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية بالموافقة على ما يلي :–

١ – تعيين السيد امين سليم ابو الشعر بوظيفة مساعد مدير للتوجيه في ادنى مربوط الدرجـة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – اجراء الترفيعات التالية بين موظفي وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٢/١٥ .

ترفيع السيد امين بينو الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار .

ترفيع كل من السيدين المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير اول .

زيد سمير الرفاعي .　　ذياب العوران .

ترفيع الآنسة ناديا حبيب صفوري الى ادنى مربوط الدرجه الخامسة لتشغل وظيفة سكرتير ثان .

تعديل وضع السيد وائل فياض المصري بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجـة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثان .

ترفيع السيد وائل طوقان الى الدرجة السادسة وبراتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة سكرتير ثالث .

ترفيع كل من السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة سكرتير ثالث :

فالح محمود الطويل	عـلي مفلح محافظه
حسين احمد الحامي	وليد ماجد البطاينه
زهير عبد اللطيف سكجها	ياسين احمد استنبولي
سامح سالم الفرج	عبد الحميد محمد عمر
سامي محمد الشمايله	خالد عبد الله عبيدات

٣ – ترفيع كل من السيدين مظهر المدفعي وبهجت مطر الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير اول اعتباراً من تاريخ ٩٦٢/١١/١٦ .

٤ – ترفيع كل من السيدين نبيه عمر وزهير خير الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثان اعتباراً من تاريخ ٩٦٢/١١/١٦ .

ب – وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع السيد الياس سليمان جريسات الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٢/١٦.

ج – وافق سماحة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على تعيين السيد جـلال احمد ابراهيم الجيوسي بوظيفة كاتب وناسخ في ادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ .

د – وافق معالي وزير الخارجية بناء على موافقة معالي وزير الداخلية على نقل السيد هاني الحصاونة من ملاك وزارة الداخلية الى ملاك وزارة الخارجية بوظيفة ملحق بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٦٣/٢/٢٠ .

هـ – وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعديل درجة المعـلم السيد انور ايوب عبد المعطي الجنيدي من التاسعة الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٦٣/٢/١٦ .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الآنسة رؤوفة عبد الله البيطار يوم ١٩٦٣/٢/١٨ .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) تاريخ ١٩٦٣/٢/١١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد عبد المجيد محمد العوضي بمقتضى المادة الخـامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفه مغتربا من اصل فلسطيني .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) تاريخ ١٩٦٣/٢/١٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيدة زلفى منيب مناع ارملة المرحوم صالح مناع بمقتضى المـادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفها مغتربة من اصل فلسطيني .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ بالاستناد الى المادة السابعة عشر من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ٥٤ السماح للسيد سالم يعقوب القصار بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية البرازيلية .

الاستملاك

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المبينة ارقامها ازاءها من اراضي مدينة البيرة استملاكا مطلقا لبناء محطة صيانة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

المدينة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها – متر مربع	المساحة المطلوب استملاكها – دونم
البيره	٧ – شعاب كساب	١٧	٥٨٥.	١
		١٨	٧٦١	١
		١٩	٠٥٧	١
		٢٠	٨٥٦	–
		٥٩	٥٥٢	–
		٦٠	٦٩٣	–
		٦١	٨٦١	–
		٦٢	٣٣٤	١
		٦٣	٤١٦	٢
		المجموع	١١٥	١١

هكذا من الأصل

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية معان بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل باصدار قرار بشان استملاك البناء المبين في ادناه استملاكا مطلقا لقصد دمجه في سعة الشارع العام مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية معان

فايز صبح

جدول المساحات بالمتر المربع

رقم القطعة	اسم صاحب الملك	عموم مساحة الملك بناء	مساحة ما يقتطعه الشارع	مساحةما يبقى بعد الاقتطاع	مساحة الربع	مساحة ما زاد عن الربع النظامي
١	السيداسماعيل الامامي	٥٨و٥٠	٤٠و٥٠	١٨و٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن ان بلدية الشونة الشمالية عازمة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك مساحات الاراضي المبينة بادناه من القطع والاحواض والتي يملكها الاشخاص المذكورن بادناه استملاكا مطلقا لانشاء بيت لموتورات الكهرباء عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك ؛ ١٩٦٣/٢/٤ .

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	المساحة المراد استملاكها	
			سم	متر مربع
٩٦	البلدة رقم١ حي الشيخ حسين رقم٢	الاوقاف الاسلامي	٨٧	١٣١
٩٧	«	فلحة العبد المحمد	٢٤	٢٢٠
			١١	٣٥٢

رئيس بلدية الشونة الشمالية

عبد الحميد الساري

اعـلان

بمقتضى المادة (٩٤)من الدستور

يعلن ان القوانين المؤقتة المبينة ادناه قد احيلت الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمة المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

رئيس الوزراء

وصفي التل

اسم القانون ورقمه	عدد الجريدة الرسمية
قانون مؤقت معدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميرى الى ملك رقم٣٢ لسنة ١٩٦٢،	١٦٣٤ تاريخ ١٩٦٢/٩/١ .
قانون مؤقت معدل لقانون مراقبة اشرطة السينما رقم ٤١ لسنة ٩٦٢ .	١٦٤٥ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦ .
قانون مؤقت ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢ رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ .	١٦٥١ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢ .

امر دفاع رقم (٩)لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

تأمينا للسلامة العامة وبناء على طلب القائد العام للقوات العربية المسلحة ، آمر – بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ٩٣٩ – بالاستيلاء على العقار الكائن بحي سعد وسعيد في بخط المدنه والعائد للسيد عبده حنا جقي من القدس .

١٩٦٣/٢/٢٠

رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (١٠)لسنة ٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

عملا بالفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل امر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٩٦٣/١/٣١ باضافة عبارة (والتبن الأبيض والاحمر) بعد كلمة (البرسيم) الواردة في الامر المذكور.
يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ .

١٩٦٣/٢/٢٠

رئيس الوزراء

وصفي التل

امر دفاع رقم (١١) لسنة ٩٦٣

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الـدفاع رقم (١) لسنة ١٢٣٩

عملا بالفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر باستثناء السكر غير الناعم من احكام امر الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢ .

١٩٦٣/٢/٢١ — رئيس الوزراء

وصفي التل

تطبيق قانون ضريبة الحرس الوطني

رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ بالاستناد الى المادة (٥) من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ تعديل البند (ب ـ المشروبات الروحية المصنوعة محلياً) من قراره رقم (٢٠) تاريخ ١٩٥٦/١/١٨ على الشكل التالي :

	فلس	
١ —	١٠	عن قوارير البيرة والنبيذ التي لا يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر
٢ —	٢٠	عن قوارير البيرة والنبيـذ التي يزيد استيعابها على ٥٠ سنتلتر ولا يتجاوز استيعابها ٧٥ سنتلتر
٣ —	٣٠	عن قوارير البيرة والنبيذ التي يتجاوز استيعابها ٧٥ سنتلتر ولا يتجاوز اللتر
٤ —	٣٠	عن اللتر الواحد او اي جزء منه من البيرة في اوعية اخرى خلاف القوارير

٢ — يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تطبيق نظام الانتقال والسفر

قرر المجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٠ ـ بالاستناد الى الفقرة جـ من المادة ١٢ المعدلة من نظام الانتقال والسفر التصريح لمدير مختبرات الحكومة باقتناء سيارة خاصة اعتباراً من ١٩٦٣/١/١ :

هذا من الأصل

قرار رقم (١٦)

صادر عن وزير الأقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرتين (ب، ه) من المادة الثانية من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٠ (ونظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع عن القرارين رقم (٢ و ٤) المبرمين من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦٣/١/٣ اقرر ما يلي : ـ

١ ـ يحدد سعر حليب الاطفال على النحو التالى : ـ

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس
١ — بروديتون ٥ر٩ ٪	٣٠٠	٣٣٠ (٥٠٠ غم)
٢ — داني بولى ٢٦ ٪	٧٥٧	٨٣٠ (٥ ليبرة)

٢ ـ يحدد سعر رب البندورة انتاج الشركة العربية المحدودة بعمان وشركة معامل الصناعات الزراعيـة والزيوت بالخليل على النحو التالي : ـ

وزن العلبـة	اسعار البيـع بالجملة فلـس دينـار	اسعار البيـع بالمفرق فلـس
علبـة (١٠٠) غم	٤٠٠ ٣ ل (٢٠٠) علبة	٢٠ للعلبـة
علبـة (٢٠٠) غم	٢٥٠ ٣ ل (١٠٠) علبة	٣٥ للعلبـة
علبـة (٥٠٠) غم	٧٢٥ ٣ ل (٤٨) علبة	٨٠ للعلبـة
علبـة (١) كيلو غرام	٦٠٠ ٣ ل (٢٤) علبة	١٥٠ للعلبـة
علبـة (٥) كيلو غرام	٨٠ ٤ ل (٦) علبة	٧٠٠ للعلبـة

٣ ـ يحدد سعر شراب البندورة انتاج الشركة العربية المحدودة بعمان على النحو التالي : ـ

وزن العلبـة	اسعار البيـع بالجملة فلـس دينـار	اسعار البيع بالمفـرق فلـس
علبة (٥٠٠) غـم	١٦٠ ٢ ل (٤٨) علبة	٥٠
علبة كيلو غرام واحد	١٦٠ ٢ ل (٢٤) علبة	٩٥

٤ ـ وعلى ان يكون انتـاج رب البندورة وشراب البندورة من سوية عالية بحيث لا تقل نسبة الجوامـد فيه عن ٢٨ ـ ٣٠ ٪ والتنك المستعمل في التعبئة غير قابل للصدأ ويشمل على المواصفات العالمية لتنك التعليب .

٥ ـ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/١/٢٠ .

٦ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

١٩٦٣/١/١٤ — وزير الاقتصاد الوطني

الاطباء

١ – صرحت وزارة الصحة للدكتور روجير حبيب قيالة الاردني الجنسية والحائز على شهادة الطب من جامعة استنبول في تركيا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في القوات المسلحة .

٢ – استناداً للمادة الرابعة من قانون الاطباء البيطريين رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ علماً بأني قد رخصت الاطباء البيطرية الآتية اسمائهم اعتباراً من ١٩٦٣/١/١ :

الأسم	العنوان
الدكتور كمال الطاهر	عمان
« حاتم كمال	نابلس
« الياس بدر	«
« اياد الحدوري	جنين
« اسحق قايبو	اربد
« محمد الحارس	جرش
« تيسير جردانه	المفرق

وزير الزراعة

الرقابة الطبيـــة

قررت وزارة الصحة ما يلي :

١ – الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة اركوت الجنوبية من ولاية مدراس في الهند – ميناء دوماجب ومقاطعة كوتاباتو في الفلبين ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٣/٢/١٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة شيتال درج من ولاية ميسور في الهند ، مقاطعة اكلان من مجموعة فيساياس في الفلبين ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٣/٢/١٧ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بالاستناد للمادة (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ٩٦٢

* يعلن للعموم انه سوف يجري النظر في امر تفويض اجزاء من القطعة رقم (٢٩٣) من حوض جريبين الغربي رقم (٥) واجزاء من القطعة رقم (١٢) من حوض خريطة رقم (٣٢) من اراضي مدينة عمان من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة عمان اعتباراً من ١٩٦٣/٤/١ وسيكون مركز عملها في دائرة الاراضي والمساحة .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن بان الاعلان المنشور في العدد ١٦٦٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ بشأن تأجير القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٨٥٠٧) من اراضي الخزينة في قرية عنبتا من قضاء طولكرم والبالغة مساحتها (٥١ دونما) و (٣٥٨) مترا مربعا يعتبر لاغيا .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتفويض شركات مساهمة خصوصية

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة قرمان للتجارة الدولية المساهمة المحدودة ومركزها الرئيسي القدس قد تسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١) بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٦ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة قرمان للتجارة الدولية المساهمة المحدودة . وبالانكليزية:
KARAMAN INTERNATIONAL TRADING CO. LTD.

٢ – غايات الشركة : التعاطي بتجارة السجاير والسيجار على انواعها والتبغ والتمباك وزراعة الدخان والتبغ والتمباك على اختلاف انواعها وفق القوانين والانظمة المرعية وكذلك تعاطي كافة عمليات الاستيراد والتجارة والتعهدات العامة .

٣ – رأسمال الشركة : ان رأسمال الشركة هو عشرة الاف دينار اردني مقسوما الى عشرة آلاف سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٤ – مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة الاسهمي .

٥ – ادارة الشركة : يقوم بادارة الشركة مجلس مؤلف من عضوين على الاقل ومن خمسة اعضاء على الاكثر تنتخبهم الجمعية العمومية .

٦ – مدة الشركة : غير محدودة .

٧ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٣/١/٢٦ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة سليم ناصر واولاده ومركزها بيت لحم قد فسخت بسبب انسحاب احد الشركاء وبقاء شريك واحد فيها فقط .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة المسماة شركة باصات جبل الهاشمي قد فسخت بسبب توقفها عن تعاطي العمل .

مراقب الشركات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عكاوي التجارية قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٤٦) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٠ حسب التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة	شركة عكاوي التجارية
٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	أ ــ منير قسطه عكاوي ــ اردني ــ جده ب ــ موريس قسطه عكاوي ــ اردني ــ عمان ج ــ ميشيل قسطه عكاوي ــ اردني ــ عمان
٣ ــ طبيعة عمل الشركة	تجــارة
٤ ــ مركز الشركة الرئيسي	عمــان
٥ ــ مقدار رأسمال الشركة	خمسة الاف دينار
٦ ــ مدة الشركة	غير محــددة
٧ ــ اسماء المفوضين بالتوقيــع نيابة عــن الشركة وتولي شؤونها	اي اثنين من الشركاء الثلاثة مجتمعين
٨ ــ تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٣/٢/١٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة التقدم التجارية مركزها القدس قد فسخت باتفاق الشريكين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة دنيا الالعاب والهدايا ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٠٥١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١/١ والتغييرات الحاصلة عليها في الملحق رقم (١) العدد (١٢٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٣ وتسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٤٣) بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥ هذا ولم يطرأ اي تغير اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفرضين بتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة العزيزي للهندسة والتجارة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٣٢٤) ومن الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٤/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانــون الشركات لسنــة ١٩٦٢ وتسجلت في سجل الشركات العاديــة تحت رقم (٥١) بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٨ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع عنها.

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

الى عموم سكان ومخاتير قريتي جفنا وبير زيت .

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد للقطع المبينة ادناه من اراضي قريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢ باليوم الثاني من شهر شباط سنة ١٩٦٣ .

وعليه ابلغكم هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل هــذه الاموال غير المنقولة بالقطع المبينة ادناه في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكــام البند الثالث من الفقــرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والميــاه رقم (٢) سنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل رام الله

القريــة	الحـوض	القطعــة
بير زيت	١٢	١٤٠ و ٢٩١ و ٢٩٢
جفنــا	١	٢٣٩ و ٣٨٢
«	٣	٦ و ٣٥ و ٧٦ و ١٣٠
«	٣	١٣٣ و ١٤٥ و ٢٣٨ و ٢٥٠
«	٤	١٤١ و ١٤٣ و ١٥٢ و ٢١٩ و ٢٢٠
«	٤	٢٢٤ و ٢٨٠ و ٣١١
«	٥	١٢٢ و ١٢٣ و ١٤٩ و ١٨٩
«	٥	١٩٠ و ١٩٢ و ٢٠٣
«	٦	١٨ و ١٩ و ٢١ و ٧٦
«	٦	١٤٥ و ١٥٢ و ١٧٤ و ١٨٠
«	٨	٤ و ٨ و ١٣٥ و ١٥٤
«	٨	٢٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٠

اعــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية « جمعية دير غزالة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية في قضاء جنين » واعين السيد اسماعيل مسعود وعنوانه : مكتب الشئون الاجتماعية والعمل في نابلس مصفياً لها وليكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة « ٢٣ » من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧.

مدير دائرة الانشاء التعاوني المنتدب

اعــلان

تسجيل جميعة تعاونية

يعلن ان جمعية ضاحية بريد القدس التعاونية للتعليم العالي محدودة المسئولية في قضاء القدس ، قد سجلت تحت رقم ٣٨٣ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦في اليوم الثاني عشر من شهر شباط ٩٦٣

مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم « ١٧ » لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة الاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية « جمعية القصفة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية في قضاء اربد » وأعين السيد عبد اللطيف الزواتي وعنوانه : مكتب الشئون الاجتماعية والعمل في اربد مصفيا لها . وليكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة « ٢٣ » من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني المنتدب

اعــلان

تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعيات التوفير المدرسية التعاونية الاتي ذكرها قد سجلت تحت الارقام المبينة ازاء كل منها في اليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٦٣ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

رقم التسجيل	اسم الجمعية
م/٢٢١	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الطرة الاعدادية للبنين في لواء عجلون محدودة المسئولية .
م/٢٢٢	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة دير يوسف الاعدادية للبنين في لواء عجلون محدودة المسئولية .
م/٢٢٣	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة كريمة الابتدائية المختلطة في لواء عجلون « وكالة الغوث » محدودة المسئولية.
م/٢٢٤	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة سعد بن ابي وقاص الثانوية للبنين في اربد محدودة المسئولية .
م/٢٢٥	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الفارابي الثانوية للبنين في اربد محدودة المسئولية .
م/٢٢٦	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الشونة الشمالية الاعدادية للبنين في لواء عجلون « وكالة الغوث » محدودة المسئولية .
م/٢٢٧	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة القليعات الابتدائية للبنات في لواء عجلون « وكالة الغوث » محدودة المسئولية.

مدير دائرة الانشاء التعاوني المنتدب

اعــلان

تعديل في نظام جمعية تعاونية

يعلن لاطلاع العموم أنني وافقت على تعديل المادة « ٣ » من القسم « ج » الاحكام المالية من نظام جمعية التوفير التعاونية لموظفي الحكومة بعمان محدودة المسئولية في اليوم الثاني عشر من شهر شباط ١٩٦٣ ونصها كما يلي :

المادة قبل التعديل :

كل عضو في الجمعية مسئول عن ديونها الى مدى ضعف رأس ماله وذلك بالاضافة الى حصته في رأس مال الجمعية . وعند تصفية الجمعية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديون الجمعية .

المادة بعد التعديل :

كل عضو في الجمعية مسئول عن ديونها الى مدى أربعة أضعاف رأس ماله وذلك بالاضافة الى حصته في رأس مال الجمعية . وعند تصفية الجمعية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديون الجمعية .

مدير دائرة الانشاء التعاني

اعلانـات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٥٥

منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من السيد سليمان متولي عبد الله يهدف الى تحويل قطعة ارضه الواقعة في منطقة سكن (ب) الى تجاري حيث ان قسما من قطعــة ارضه حسب المشروع الهيكلي لبيت ساحور المصدق تقع في منطقة تجارية وقسما آخر يقع في منطقة سكن (ب) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت ساحور .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيــة والاملاك الاخرى المشمولة بهذ المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة والابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٧

محافظ القدس.
ورئيس لجنة وتنظيم الابنية في محافظة القدس
فضل الدلقموني

منطقة تنظيم مدينة اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السادة عيسى حنا خلف ومحمد علي الحسيني يهدف الى تقسيم القطع رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من الحوض رقم ٣٣٠١٦ الموقع الشقاق والقطع رقم من ٢ – ١٨ من الحوض رقم ٣٣٠١٨ الموقع ام الخراوع الى قطع صالحة للبناء في اريحا مــع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة بلا رسم وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٥ من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٧

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
فضل الدلقموني

منطقة تنظيم مدينة اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ١٧١ المنعقدة في ١٩٦٣/١/٢ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيدة رفقة المحتسب الواقعة في القطع ١٣ و ١٦ و ١٩ من الاحواض ٣٣٠٠١٥ و ٣٣٠٠١٦ و ٣٣٠٠١٨ في اريحا لتصبح قطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به ، الذى نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في العدد (١٦٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/ ايلول ١٩٦٢ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قــد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مــع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

١٩٦٣/١/١٧

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
فضل الدلقموني

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية ، قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٢/٨ – المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتنظيم درج في الجبل الجنوبي – لصعوبة وصول الملاكين لمساكنهم ولتسهيل حركة المرور فيها ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبنــاء المحلية بنابلس في العدد ١٦٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٠ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٣/١/٣١

وزير الداخلية
كمال الدجاني

منطقة تنظيم مدينـــة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٨) (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٢/١٢ – المقدم من الحــاج مصباح محمود النابلسي – القاضي بتغيير استعمال القطعة رقم ١٣ من الحوض رقم (٢٤٠٠١) من منطقة المواقع الخاصة الى منطقة سكن (أ) ليتسنى له استغلالها ، ولما يتطلبه تقدم المدينة من الناحيتين العمرانية والاقتصادية ، مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدة نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم – ويحق لذوى الشأن في الاراضي والأبنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٣/١/١٤

متصرف لواء نابلس المنتدب
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
(لطفي المغربي)

مــذكرة دعوة
صادرة من محكمة حقوق اربد

الى محمد الخالد الخليل من الشونه لاجيء

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ٩٦٣/٢/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق عمان

الى انور صالح اسماعيل علي المصري من عمان يسكن وادي سرور بملك المدعو سعود الكردي

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٦٣/٢/٢٨ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليه – جبرا بدفيان من عمان والان مجهول محل الاقامة

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاحد في ١٩٦٣/٣/٣١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالقدس حيث يطالبك مع اخرين بمبلغ (٢٤٨٠) دينارا و (٦٢٥ فلساً) . ويمكنك الحضور لقلم هذه المحكمة للاطلاع على تفاصيل لائحة الدعوى وتقديم دفاعك الخطي عليها خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ النشر . فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة الاستئناف بالقدس

الى المستأنف عليه – علي سليمان محمد – مخيم بلاطة – نابلس ومجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك الى محكمة الاستئناف بالقدس يوم الخميس الواقع في ٩٦٢/٣/٢٨ الساعة ٨ صباحا لرؤية الاستئناف المقدم من النائب العام ضد قرار محكمة بداية نابلس المتضمن تعديل التهمة بحقك من السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ (١) و ٧٦ الى تهمة اخفاء مال مسروق مع العلم خلافا للمادة ٨٣ عقوبات . فاذا لم تحضر في اليوم المعين ستجري محاكمتك غيابيا .

قرار امهال

صادر عن محكمة الاستئناف بالقدس

الى المستأنف عليه – على سليمان محمد من مخيم بلاطة / نابلس

يقتضي عليك أن تسلم نفسك الى السلطات القضائية في المملكة الاردنية الهاشمية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريدة الرسمية ، وذلك للمثول امام هذه المحكمة لرؤية الاستئناف المقدم من النائب العام بالقدس على القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ ١٩٦٢/٨/٢٧ بتهمة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ (١) و ٧٦ عقوبات فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة فتعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبق عليك احكام المواد ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ الاشخاص التالية اسماؤهم واذا لم يؤدوا خلال اسبوع من تاريخ تبليغهم هذا الاخبار المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم .

الاسم	المحكمة	التاريخ	المحكوم به فلس	المحكوم به دينار
قاسم الرجال	المفرق	٦٢/١٠/ ٤	٨٥٠	٤
زكي امين عياد	بداية القدس	٦١/١١/ ٦	٦٨٠	١٦٢٥
مجلس تصريف الحمضيات	«	٦٢/ ٦/١٤	٦٠٠	١٠٤
عبده حنا جقى	«	٦٢/ ٩/٢٥		٢٠٦
مجلس تصريف الحمضيات	«	٦٢/ ٦/١٤	٦٠٠	١٠٤
شركة باصات الرمله – اللد المحدودة	تمييز عمان	٦٢/١١/ ٣		١٠٣
فارس وهبه	«	٦٢/١١/ ٣		١٠
رجب نمر الكرد	صلح القدس	٦١/ ٩/١٠	٣٢٥	١٧
مجلس تصريف الحمضيات	بداية القدس	٦٢/ ٥/٢٠	٦٠٠	٧٤
شركة الليمونه لمصدري الحمضيات	تمييز عمان	٦٢/ ٦/١٤		١٠٣
شركة الاتحاد جمعية تعاونية لتصدير الأثمار الحمضية المحدودة	«	٦٢/ ٦/١٤		١٠٣
هايك جورج بلتكيان	صلح القدس	٦١/١١/ ٦	٤٥٣	١٩
مجلس تصريف الحمضيات	بداية القدس	٦٢/ ٥/٢٠	٦٠٠	١٠٤
يوسف سليمان داود	«	٦٢/ ٧/١٧	٦٤٤	
محمود الحاج محمد مولاي	صلح عمان	٥٨/ ٢/١٧	٩٧٧	٢٧
الشيخ راغب ابو السعود الدجاني	بداية القدس	٥٩/ ٣/١٨	٣٠٠	٤٤
حسن احمد ابو ضب	«	٥٤/١٠/٢٤		١٧
وجيه مصطفى مكيه	صلح عمان	٦٢/ ٩/ ٣	٥٦٠	٧
يوسف سعيد عبد السلام	صلح القدس	٦٠/١٢/٣١	٥٩٠	١٠
محمد رشيد شعيب	اجراء القدس	٤٣/ ٧/ ٦	٩٥٦	٧٢
يحيى خليل محمد	صلح عمان	٤٩/١٠/٣٠	٩٢٤	١٠
محمد احمد على	«	٥٢/١١/١٩	٥٨١	١٤
عدنان ابراهيم مراد	صلح القدس	٦١/١١/ ٦	٧٧	٤٤
بشاره سالم خروفه	اجراء بيت لحم	٦٣ /١/٣١	٨٦٥	١٣
مصطفى محمود احمد مصلح	اجراء بيت لحم	٦٣/ ١/٣١	٢٦٠	٧
احمد محمد عبد سلامه من التعامره	اجراء بيت لحم	٦٣/ ١/٣١	٩٨١	٥

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامــة عليهم وان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحكمـــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
تيسير عبد الرحمن	بداية عمان	٦٣/٣/٢٠	٨ صباحاً	اطالة اللسان على ارباب الشرائع
محمد حسين	»	٦٣/٣/١٠	»	السرقـــة
رشيد رامز صوان	»	٦٣/٣/٢٠	»	اطالة اللسان على ارباب الشرائع
محمد حسين عتمه	صلح جزاء عمان	٦٣/٣/١٤	»	مخالفة نظام التموين
نواف عامر محسن ابو ليه	صلح اريحا	٦٣/٣/٤	٨ ونصف	السرقـــة
الميجر ل. م. رسل	»	٦٣/٣/٩	»	الحاق أذى عن اهمال
فاروق اسعد يحي عطاري	صلح جنين	٦٣/٢/٢٨	٨ صباحا	جزاء
محمد نمر الزير	صلح الزرقاء	٦٣/٣/١٢	»	حرف
خليل بكر	»	٦٣/٣/٤	»	»
جميل محمود خلف النوري	جزاء بداية نابلس	٦٣/٣/٢	»	جزاء
محمود حسن	صلح مادبا	٦٣/٣/٣	»	صحـــة
يوسف سليمان شعبان	»	»	»	»
احمد رجب مجاهد	صلح جزاء السلط	»	»	تعاطي المهن بدون رسوم
صالح مريزيق	جزاء الكرك	٦٣/٢/٢٨	»	قانون التولدات

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

الى المتهمين الفارين سليمان احمد السعدي ومحمد احمد السعدى قررت امهال المتهمين الفارين المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسيهما الى السلطات القضائية خلال هذه المـــدة من من اجل محاكمتهما على التهمة الجنائية المسندة اليهما وهي السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ فقرة ٢ من قانون العقوبات.

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليهما وتسليمهما الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجودهما عليه ان يخبر عنهما واذا لم يسلما نفسيهما خلال المدة المذكورة يعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهما واملاكهما تحت ادارة الحكومة مــا داما فارين ويحرمـــان من التصرف بها ويمنعـــان من اقامة الدعوى وكل تصرف قاما به او التزما به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهال

صادر من محكمة بداية نابلس المنعقدة في طولكرم

لما لم يقبض على ايوب حسين عكاشة من اهالي مخيم طولكرم المتهم بالاغتصاب بالاكراه ٢٩٢ (١) فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنيـــة وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وفاء بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادة ٢٤٣ بفقرتيهـــا ٣ و٤ من قانون المحاكمات الجزائية واعلان حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات السلط

الى المتهم محمد سعيد أبو عويضة من عرب الجراوين الفار من وجه العدالة بمقتضى احكام المادة ٢٤٣ /٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايـــام من تاريخ نشر قرار الامهال وذلك من اجل رؤية القضية الجنائية رقم ٩٦٣/٥ المقامة ضدك من قبل الحق العـــام بجرم حيازة ســـلاح اوتوماتيكي خلافا لاحكام المادة (١١) من قانون الاسلحة النارية والذخائر المعدله بموجب المادة (٢) مـــن قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ١٩٥٩/١٠ وجرم التهديد بالقتل خلافا لاحكام المادة (٣٥٠) مـــن قانون العقوبات وآمر بالقبض عليك وعلى كل من يعلم بوجودك ان يخبر عنك واذا لم تسلم نفسك خلال العشرة ايام المذكورة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها ما دمت فارا وتجري محاكمتك غيابيـــا صدر ١٩٦٣/٢/٤ .

قـــرار

صادر من محكمة صلـــح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضـــافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٧٥٥١٦ توفيق حسن عبدالقادر من بيت جبرين قضاء الخليل ومجهول محل الاقامة حاليا.

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليه الجندي المسرح توفيق حسن عبـــد القادر من عمان وادي سرور مطالبة بمبلغ عشرة دنانير وثلاثمائة وخمسة وسبعين فلساً ثمن لوازم اميرية تصرف بهـــا اثناء خدمته في الجيش العـــربي الاردني .

وبالمحاكمة الجارية ابرز ممثل النيابة السند مبرز م/١ لهذا اقرر الحكم بالزام المدعى عليه بتأدية المبلـــغ المدعي به والرسوم والمصاريف ودينار ونصف اتعاب محاماه لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية ثابتا بالبينة الخطية مبرز م/ ١ حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/٢/٥ .

قـــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمـــان

المدعى النائب العام بالاضـــافة لوظيفته

المدعي عليه الجندي المرمج رقم ٦٣٤٨٩ محمد علي احمد من بلدة ناطفة اربد مجهول محل الاقامة حاليا .

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ضـــد الجندي المرمج محمد علي احمد من بلـــدة ناطفه بمبلغ ثمانية دنانير وثلاثمائة وسبعين فلسا قيمة رواتب وحسميات جزاءات اثناء خدمته في الجيش العربي الاردني .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المدعى عليه وقد حضر ممثل النيابة العامة وابرز بيناته لهذا وسندا للمبرز م/١ انشغال ذمة المدعى عليه لهذا اقرر الحكم بالزام المدعى عليه المذكور لتأدية المبلغ المدعى به لصندوق خزينة المملكـــة الاردنية الهاشمية وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب المحاماه دينار قرارا غيابيا قابلا للاعتراض و الاستئناف صدر ١٩٦٣/١/٢٩.

ورقة تبليغ

صادرة من محكمة بداية اربد

الى الرئيس الفار السيد عبد الكريم الكراسنة من قرية حوارة ومجهول محل الأقامة

بلغك ان محكمة بداية اربد قررت في القضية الحقوقية رقم ٦٢/٣٠ المقامة من النائب العام بالاضافة لوظيفته الحكم عليك وعلى كفيلك السيد محمد سليم الشرع بدفع مبلغ (١٠٧٢/٩٧٣) الف واثنان وسبعون دينـاراً وتسعمائة وثلاثة وسبعون فلساً مع الرسوم واتعاب المحاماة وذلك قيمة المصاريف والنفقات التي انفقها الجيش العربي على بعثتك وعليه يمكنك الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقك خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة . واذا لم تعترض يصبح الحكم قطعيا بحقك .

ورقة اخبار قرار حبس

تقرر حبس الاشخاص المذكورين تاليا لعدم دفعهم الدين المطلوب منهم فاذا لم يدفعوا المبلغ المطلوب خـــلال اسبوع من تاريخ التبليغ تجري بحقهم المعاملة القانونية :

الاســم	المحـــكمة	التاريخ	مدة الحبس	قيمة الدين	
				فلس	دينار
محمد محمود الخطيب من كفر ابيل	اجراء الكورة	٦٣/ ١/١٩	١٠ ايام	٧٨٠	٩
منصور جبر عبدالله من سلوان	اجراء القدس	٦٣/ ٢/ ٥	اسبوع	٢١٣	٢
عمر عبدالرحمن عبد الرازق من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	اسبوعين	٨٥٦	٤
مصطفى حسين عمر مصطفى من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	شهر	٣٩٦	١٥
احمد جمعه السباعي المغربي من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	اسبوع	٩١٨	٣
تحسين عبد الرحيم الدخله من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	واحد وعشرون يوما	٣٩٦	١٥
محمد كامل موسى الركن من سلوان	«	٦٣/ ٢/ ٥	واحد وعشرون يوماً	٩٠٨	٣٣
عبدالوهاب حسين كفاية من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	خمسة ايام	٢١٣	٢
بركات سليمان بركات من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	٩١ يوماً		١٠٣
جورج ديب عمران من القدس	«	٦٣/ ٢/ ٥	١٥ يوماً	٢٥٤	٧
نظام المدني من نابلس	اجراء نابلس	٦٣/ ١/٢٦	٢١ يوماً	٢٥٠	٣٦

اعـــلان

صادر من محكمة الاستئناف بالقدس

المستأنف — النائب العام بالقدس

المستأنف عليهم — مدير الأوقاف العام وآخرون

الى المستـأنف عليهم — ١) اسعد مصطفى الزغير من جنين ومجهول مكان الأقامة

٢) لطيفه الحاج خليل ابراهيم جرار ومجهولة مكان الأقامة

٣) فائق الحاج شريف مصطفى العبوشي ومجهول مكان الأقامة

يقتضي حضوركم الى محكمة الاستئناف بالقدس يوم السبت ٩٦٣/٣/٢٣ الساعـــة ٨ صباحا للنظر بالاستئناف المقدم ضدكم من النائب العام ضد قرار محكمة بداية نابلس المتضمن اعتبار ثمـــن الدونم الواحد من الأرض المستملكة بمبلغ مائة وثمانين دينارا فاذا لم يحضر كل منكم او يرسل وكيلا قانونيا عنه تجري محاكمته غيابيا .

قـــرار

صادر من محكمة صلح جنين

الحق العام ضد : — الظنين : خليل فارس الدبيك من نابلس ومجهول مكان الاقامة .

التهمة : ١ — خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٣٤٧ ع لسنة ٩٦٠

٢ — السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ ع لسنة ٩٦٠

بالقضية جزاء ٦٢/٩٩٦ يسند للظنين خليل فارس الدبيك عمره ٢٨ سنة جرمي خرق حرمة المنازل خلافا للمادة ٣٤٧ ع لسنة ٩٦٠ والسكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ ع لسنة ٩٦٠ وتقرر السير بحقه غيابياً حيث ثبت بانه موجود خارج الاردن ، وقدمت النيابة بينتها وهي شهادة توفيق عبد الله ابو طه وشهادة الشرطي سليمان مرزوق وضمنت النيابة بينتها ولدى تدقيق البينات أجد بأن بينة النيابة وردت مناقضته تماماً لبعضها البعض من ناحية خرق حرمة المنازل مما ساور المحكمة الشك ، لذلك اقرر براءة الظنين من تهمة خرق حرمة المنازل المسند اليه اعـــلاه ، وحيث ثبت من البينات بأن الظنين ارتكب جرم السكر المقرون بالشغب وقتها لذلك اقرر ادانته بها ، واقرر تغريمه خمسة دنانـــير وتضمينه الرسم مايتين وخمسين فلساً يحبس بدل الغرامة والرسم احدى عشر يوماً في حـــالة عدم الدفع قراراً غيابياً قابلا للاعتراض صدر ٦٣/٢/٦ .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : الجندي المرمج الفار رقم ٤٠٣٣ صالح مصطفى عبدالله مجهول محل الاقامة

ادعت النيابة العامة بالاضافة لوظيفتها على المدعى عليه الجندي الفار صالح مصطفى عبدالله من بيسان مطالبته بمبلغ خمسة وخمسين ديناراً وسبعمائة وخمسة فلسات ثمن لوازم سلمت اليه اثناء وجوده في الخدمة .

وبالمحاكمة ابرزت النيابة القضية الصلحية الحقوقية رقم ٥٩/١٨٤٤ لهذا اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية المبلغ المدعى به مـــع الرسوم وخمسة دنانير اتعاب محاماة ثابتاً بالمبرزم /١ وم/٢ في القضية الحقوقيـــة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٣/٢/٧ .

قــرار

لدى محكمة التمييز الموقرة

المميــز : — مساعد رئيس النيابات العامة .

المميز ضدهم : —

١ — موسى حسن موسى	٤ — سليمان حسين حسن
٢ — حسن موسى الحسن	٥ — جميل سليمان حسين
٣ — دياب موسى الحسن	٦ — جمال سليمان حسين

موضع التمييز . —

قرار محكمة استئناف القدس الصادر بتاريخ ٩٦٢/١/٣ القاضي بتأييد الحــكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ ٩٦٢/١٠/٣١ المتضمن براءة كل من سليمان حسين حسن وجميل سليمان حسين وجمال سليمان حسين من تهمة القتل قصدا خلافا للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ من قانون العقوبات ، وتعديل التهمة بحق موسى حسن موسى الى تهمة الايذاء واسقاط دعوى الحق العــام بالنظر لوفاة المشتكي وتعديل التهمة بحــق حسن موسى الحسن وذياب موسى الحسن الى تهمة القتل قصدا بنتيجة مشاجرة لم يمكن فيها تعيين القاتل ومع انضمام سبب آخر خلافا للمواد ٣٢٦ و ٣٣٨ و ٢/٣٤٥ من قانون العقوبات . ويحبس حسن موسى الحسن ثلاث سنوات ووضــع ذياب موسى الحسن في مــدرسة اصلاح الاحداث .

الاسبــاب : —

ان القرار الصادر عن محكمة الاستئناف مخالف للقانون للاسباب الآتية :—

١ — كان على محكمة الاستئناف ان تنظر لهذه القضية مرافعة ما دام وان المدعي العام في لائحتــه الاستئنافية ومساعد النائب العام في مطالعته طلب رؤية هذه القضية مرافعة وفقا لنص المادة ١/٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢ — ان طلب مساعد النائب العام رؤية هذه القضية مرافعة يعتبر وجوبيا دون ان يكون للمحكمة الخيار في تلبية هذا الطلب او رفضه كما هو الحال في طلب المحكوم عليه .

الطلب : —

لهذه الاسباب التمس نقض القرار المميز .

مساعد رئيس النيابة العامة

ورقة اخبار

صادرة من قبل دارة اجراء الكورة

الى علي مصطفى محمد علي من دير ابي سعيد ومجهول محل الاقامة

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ٩٦٣/١/١٩ الصادرة من دائرة اجراء الكورة المتضمنة لزوم دفعي الى الخزينة مبلغ دينار و٦٠٠ فلساً المحكوم به بموجب الاعلام والمنبئة باتخاذ المعامــلات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

خلاصة حكم صلح حقوق

صادر عن محكمة صلــح اربد

سندا للمادة ١٧٣٨ من المجلة الجاملة اقرر الحكم بالزام المدعى عليهما احمد العفاش البدر ومطلق السليمان البدراني من قرية شطنا المجهولين محل الاقامة والمبلغين بالنشر بالجريدة الرسمية عدد ١٦١٣ و ١٦٢٩ تاريخ الاول ٩٦٢/٥/١٠ والثاني ٩٦٢/٨/١٣ لتأدية مبلغ ستة دنانير اردنية والرسوم والنفقات الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وكيله رئيس ديوان حراج اربد بالاضافة لوظيفته وهذا المبلغ ترتب بذمة المدعى عليهما بدل الضرر اللاحق بقطعة الحراج الاميرية رقم ١ من الحــوض رقم ٧ والحوض رقم ١٠ كمــا هو مبين بالضبط الحرجي رقم ١٨١ تاريــخ ١٩٦٠/٥/٧ ثابتا بالقضية الصلحيه الجزائية رقم ٣٤٢٧ تاريخ ٩٦١/٥/١٤ مع نصف دينار اجور محاماه قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٩٦٣/١/٢٨ .

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمــان

المدعي النائب العام بالاضــافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي الملكي المرمج رقم ٨٥٠٧٦ مسيلم درزي جمعه من الردم / المفرق والان مجهول محل الاقامة

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على الجندي الملكي المرمج مسيلم درزي جمعه من المفرق مطالبة بمبلغ ثلاثة دنانير واربعمائة وخمسة واربعين فلسا رصيد غرامة اثناء خدمته في الجيش .

وبالمحاكمة الجارية وسندا للمبرز م/١ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأديته المبلغ المدعى به مع تضمينه الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صادر ١٩٦٣/٢/١٧ .

خلاصة أحكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض :

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
محمد مصلح عبد الرحمن	بداية اربد	احتيال	ستة اشهر	٤٠٠	١٣
محمد احمد حميده	جنايا اربد	سلب	مؤبد بالاشغال الشاقة		
كايد حسن المسلم	«	«	خمس سنوات		١٠
نهاد الوادي العلي	«	احداث عاهة	ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة		١٠
محسن عاسر حماد	«	«	« « « «		١٠
فالح السليم الشنيور	بداية اربد	افساد الرابطة الزوجية	ستة اشهر	٤٠٠	٢
سلمان ابراهيم سعيد	صلح الحصن	سير		٢٥٠	٥
اسماعيل محمد حمدان	صلح السلط	«		٢٥٠	٥
محمد احمد السعد	«	«		٢٥٠	٥
حنا مشيل حنا خليفه	«	«		٢٥٠	٥
عبد الرزاق حسن محمود	«	«		٢٥٠	٥
محائيل يعقوب الخوري	«	مهن		٢٥٠	٥
فرج الله سلمان فرج الله	«	سير		٢٥٠	٥
علي حامد حمزه	«	«		٢٥٠	٥
محمد طلاق الذنيبات	«	«		٢٥٠	٥
صبحي محمد اسعد	«	«		٢٥٠	٥
فايز ضياء سليم الوادي	«	«		٢٥٠	٥
نبيل داود العيسى	«	«		٢٥٠	٥
شكري امين احمد صلاح	«	«		٢٥٠	٥
احمد يوسف قاسم	«	«		٢٥٠	٥
محمود عبد الرحمن علي	«	«		٢٥٠	٥
خليل شحاده اسعد الطويل	«	«		٢٥٠	٥
محمد مصطفي ابو سبيكه	«	«		٢٥٠	٥
محمد مصطفى ابو سبيكه	«	«		٢٥٠	٥
زهير نمر الجيوسي	«	«		٢٥٠	٥
ناجي معافي السلمان	«	«		٢٥٠	٥
حسن يوسف نادي	«	«		٢٥٠	٥
حسن خليل القواسمه	«	«		٢٥٠	٥

الاسم	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحكم	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
عبد الجبار نمر ابو زينه	صلح السلط	سير		٢٥٠	٥
سلمان قاسم عبد الكريم	«	«		٢٥٠	٥
محمد محمود عوض	«	«		٢٥٠	٥
عبد ربه ابراهيم عبدالخالق	«	«		٢٥٠	٥
احمد حسان محمد عبد العال	«	«		٢٥٠	٥
سلمان خليل علي	«	«		٢٥٠	٥
جواد محمود تيم	«	«		٢٥٠	٥
زيدان علي قعدان	«	«		٢٥٠	٥
احمد موسى حموده	المفرق	«		٢٥٠	٥
محمد بشير ابو رزق	«	«		٢٥٠	٥
عبد الفتاح حسن عبد الفتاح	«	«		٢٥٠	٥
جميل طالب محمد المغربي	«	«		٢٥٠	٥
عيسى اسماعيل الرفاعي	«	«		٢٥٠	٥
عزت ابراهيم محيسن	«	«		٢٥٠	٥
حسين عبد النبي الدسوقي	«	«		٢٥٠	٥
محمد عبد الله عودة الله	«	«		٢٥٠	٥
محمد علي حسين الهنداوي	«	«		٢٥٠	٥
ذيب محمد البيبي	«	«		٢٥٠	٥
انطون ابراهيم الصفدي	«	«		٢٥٠	٥
طاهر علي طالب	«	«		٢٥٠	٥
راسم ابراهيم شكري	«	«		٢٥٠	٥
عطا ديب ابو شتية	«	«		٢٠٠	٥
ابراهيم عواد محمد	«	«		٢٥٠	٥
موسى حسن مصطفى	«	«		٢٥٠	٥
حسن علي صيفي	«	«		٢٥٠	٥
محمود موسى شحاده	«	«		٢٥٠	٥
محمد حمدالله عبد الله	«	«		٢٥٠	٥
محمود عطاالله عبد ربه	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم رفاعى مفلح	«	«		٢٥٠	٥
فلاح زويد سالم	«	«		٢٥٠	٥
محمد الفالح الأحمد	«	«		٢٥٠	٥
مصطفى عبد خضر	«	«		٢٥٠	٥
عزت قاسم شريم	«	«		٢٥٠	٥